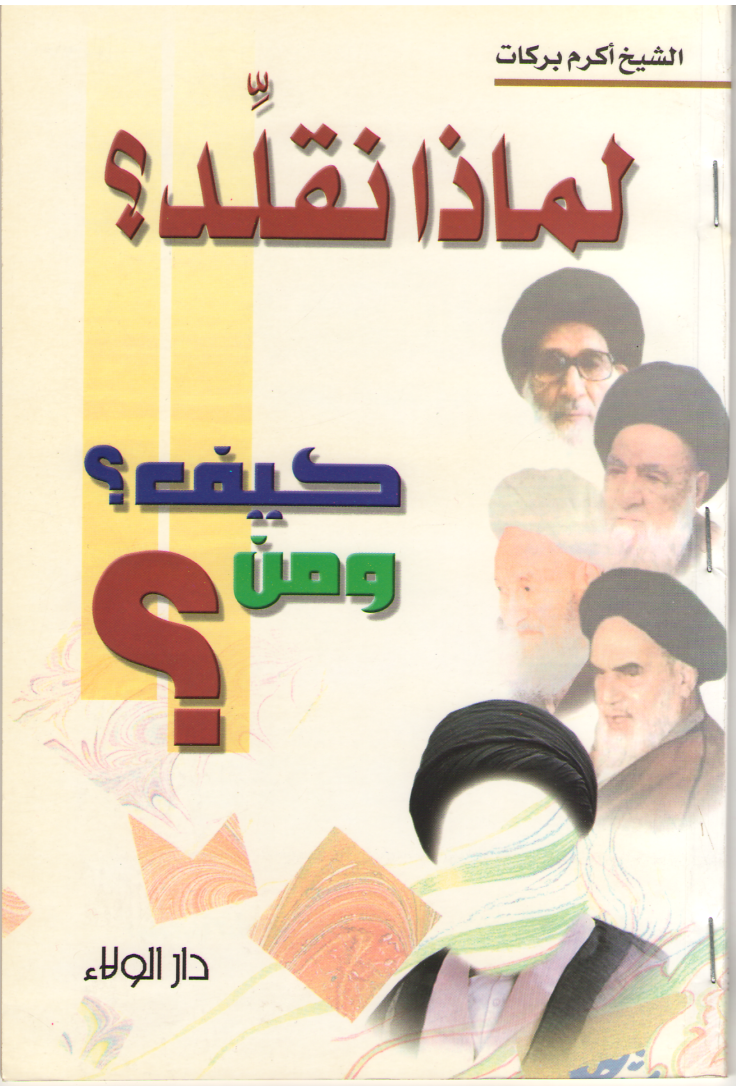


الشيخ أكرم بركات
لماذا نقلّد؟
كيف؟
ومَن؟
دار الولاء

لماذا نقلد؟ كيف؟ ومن؟

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: ٠١/٥٤٥١٣٣ - ٠٣/٦٨٩٤٩٦ - ص.ب: ٢٥/٣٢٧
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

الكتاب: لماذا نقلد؟ كيف؟ ومن؟
تأليف: الشيخ أكرم بركات
الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر
الطبعة: الثالثة نيسان 2004 م 1425 هـ

لماذا نقلِّد؟

كيف؟ ومن؟

الشيخ أكرم بركات

دار الولاء
للطباعه والنشر والتوزيع

فهرس

الموضوع	الصفحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد بني البشر محمد وآله الطاهرين

لا يخفى ما للتقليد من أهمية في حياة المسلم وكذا آثاره في سلوك الفرد وأفعاله بل في رسم معالم المجتمع المرتبط بالعلماء الأعلام بواسطة التقليد.

وحينما نطلُّ على المجتمع المتديِّن المتشرِّف بالانتساب إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام نلاحظ أن التقليد هو جزء أساس من التربية الاجتماعية في شتّى المجالات وهو يحتل موقعاً متقدماً فيما يعلِّمه الآباء للأبناء عند مشارفة تكليفهم الشرعي.

لكن مع ذلك تبقى هناك أسئلة في تفاصيل التقليد وبعض ما يتعلق به نسمعها كثيراً من الناس لا سيَّما في الآونة الأخيرة حينما ثلم المجتمع بفقد ثلة من المراجع العظام ليليهم عدد من المراجع المؤهلين للمرجعية الفقهية مما أدَّى إلى نشوء أسئلة يتعلق بعضها بالطريقة الصحيحة لإحراز التقليد الشرعي وبعضها الآخر يدور حول شرط الأعلمية في المرجع وبعضها في مفردات أخرى.

وهذه الأسئلة كانت السبب في كتابة هذا البحث الذي أردته صغيراً في الحجم سهلاً في العبارة ليفهمه العامَّة من الناس لعله ينير معبر التقليد بمصباح الشرع الحنيف ليعبروه بدقة وسلام راجياً من المولى تعالى حسن القبول.

والحمد للّه رب العالمين

أكرم بركات

بيروت/جمادى الأولى/١٤٢٣هـ

ما معنى التقليد؟

التقليد في اللغة:

التقليد لغةً يأتي من معنى القلادة وهي التي تعلَّق في العنق[1].

وقد سمعنا كثيراً ما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام «**خُطَّ الموتُ على ولد آدم مخطَّ القلادة على جيد الفتاة**»[2] أي على عنقها.

لذا يُقال قلَّدته قلادةً أي جعلتها في عنقه.

وقد تكون عملية التقليد وجعل القلادة في العنق مادية ملموسة، كما يُقال: قلَّده الوسام الوطني حينما يجعل الوسام في عنقه، وقد تكون عملية التقليد معنوية يراد منها الزام الغير وجعل الشيء في ذمَّته كما نقول لمن يذهب لزيارة الأماكن المطهَّرة: «قلّدتك الدعاء والزيارة» أي جعلتهما في ذمتك كما تجعل القلادة في الرقبة وهذا كناية عن الالزام، وفي هذا المعنى ورد حديث الخلافة فقلَّدها رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أي ألزمه بها، أي جعلها في رقبته وولاه أمرها[3].

---

(1) الطريحي، مجمع البحرين، ج3، ص132.

(2) القزويني، الوثائق الرسمية، ص77.

(3) الطريحي، مجمع البحرين، ج3، ص132.

التقليد في العقيدة:

وبهذا المعنى اصطلح أهل العلم على قبول قول الغير من غير دليل بـ «التقليد». سمّي بذلك لأن المقلّد في أمور العقيدة يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق أو باطل قلادة في عنق من قلّده.

وقد ذمَّ القرآن الكريم المقلّدين لآبائهم في العقيدة فقال تعالى: ﴿**قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا**﴾[1].

التقليد في الفقه:

وبالمعنى اللغوي السابق استعمل لفظ التقليد في الفقه الاسلامي فالمكلّف حينما يتبع المجتهد في فتاواه فهو يعمل على ذمته وكأنه وضع القلادة في رقبة مرجع التقليد كتعبير رمزي عن تحميله المسؤولية يوم القيامة. فالمكلف حينما يقلّد تقليداً صحيحاً فهو لا يُسأل يوم القيامة عن تفاصيل اعماله التي عملها على ذمة مرجع التقليد. بل المسؤول في ذلك هو المرجع نفسه.

وبهذا المعنى عرّف الإمام الخميني ﷺ التقليد في تحرير الوسيلة بقوله: «**التقليد هو العمل مستندا الى فتوى فقيه معين**»[2].

ولمعنى التقليد الاصطلاحي تتمة فيما يأتي تحت عنوان: «كيف نقلد؟». وقبل ذلك نجيب على تساؤل يتعلق بأصل التقليد ألا وهو لماذا نقلد؟ فهلّم بنا إليه.

---

(1) البقرة. الآية/170.

(2) تحرير الوسيلة. ج1. ص3.

لماذا نقلّد؟

لماذا نرجع الى الفقيه نتّبعه فيما فهمه من أحكام الاسلام؟

ان الجواب على هذا السؤال يجرُّنا الى التساؤل الأساس عن سرٍّ خلق الإنسان، والذي يجده الإنسان في أعماق وجدانه: إذ كل انسان منذ صغره يعشق الكمال بل يسعى نحوه.

وفي تحليل حركة الإنسان منذ نعومة أظفاره نجده يسعى نحو هدف يعتقده كماله فالصغير في بداية نشأته قد يعتقد ان كماله يتحقق حينما يحبو فيسعى جاهداً نحو الحبو، وحينما يحبو يعرف أن الحبو ليس كماله. فيسعى نحو المشي لعله يحقق من خلاله كماله فيمشي. لكنه يُدرك بعد ذلك أنّه لم يحقق الكمال المنشود. حينها ينشد أمراً آخر لعل به يكون كماله، وقد يرى أنه النطق والتكلم فيسعى نحوه فيتكلّم وقد يصبح فصيحاً لكنه يشعر أن نار عشق الكمال ما زالت تلتهب في داخله.

هنا قد يجعل له قدوة يظن كماله يتحقق حينما يصبح مثلها.

وقد يكون القدوة أباه أو معلِّمه أو قائداً... ويصل الى مستوى قدوته أو أعلى منه لكنه يشعر بذلك الظمأ نحو الكمال أنه ما زال في داخله.

غاية الخلق واشتباه الكبار

ويستمر الانسان كبيراً يبحث عن كماله:

❖ فيظن البعض ان المال يحقق الكمال فيصبح أغنى الأغنياء لكنه يشعر بالفقر الداخلي.

❖ ويظن البعض ان السلطة تحقق كمالهم فيصلون اليها لكنهم يشعرون بالذل الداخلي.

❖ ويظن البعض ان الجاه يحقق كمالهم فيصلون اليه لكنهم يشعرون بذلك الجوع المعنوي انه ما زال موجوداً في داخلهم. هنا يتعرف الانسان بفطرته السليمة انه يسعى نحو الكمال المطلق الخالي من كل عيب ونقيصة وأن كل ما ظنه الكمال كان خداعاً لأن الكمال المطلق ليس في تلك الماديات التي كان يسعى إليها بل الكمال المطلق يعرفه الانسان بفطرته. كيف وهو بارئ تلك الفطرة وخالقها.

يقول امام الأمة الراحل الخميني قدس سره: «**فيا أيها الهائمون في وادي الحيرة، والضائعون في صحاري الضلالات، بل ايتها الفراشات الهائمة حول شمعة جمال الجميل المطلق، ويا عشاق الحبيب الخالي من العيوب، والدائم الأزلي عودوا قليلاً الى كتاب الفطرة، وتصفحوا كتاب ذاتكم، لتروا ان الفطرة الالهية قد كتبت فيه بقلم القدرة ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾**»[1].

إذن كمال الانسان يتحقق حينما يسير على طريق الكمال المطلق. وهو وإن كان لا يمكن له الوصول الى المطلق لفقره الذاتي، لكنه يقترب

---

(1) منهجية الثورة الإسلامية. ص7 (والآية في سورة الأنعام رقم 79).

منه ليحقّق كماله الانساني كما صوّر القرآن الكريم كمال سيد بني البشر بقوله تعالى: ﴿**ثم دنا فتدلى. فكان قاب قوسين أو أدنى**﴾[1].

وعليه فالكلام كل الكلام هو كيف يُحسن الانسان السير في طريق كماله؟

دور التقليد في تحقيق كمال الانسان:

وهنا يأتي دور التقليد. لأن لهذه الطريق قوانين قد حدَّدها خالقها، والإنسان بقدراته العقلية ووسائله الأخرى لا يستطيع معرفة هذه القوانين التي نظمت لصالح الانسان في دنياه وآخرته، وفي جسده وروحه، وفي فرده ومجتمعه.

لذا كانت الحاجة الى الأنبياء والرسل ليبيّنوا لنا معالم هذه الطريق وقوانينها لنهتدي بها آثناء سيرنا فيها.

وكانت رسالة الإسلام حاملة القوانين الخالدة لمسيرة الإنسان ومع غياب صاحب الشريعة الأعظمﷺ وغيبة آخر مبيِّن لها؈ كانت الحاجة ماسَّة ليقوم ثلة من الناس يدرسون هذه القوانين ليعرِّفوها للناس: وذلك لعدم امكانية الدراسة المباشرة من كل الناس لمصادر هذه القوانين. وهؤلاء الدارسون الواصلون الى معرفة تلك القوانين هم الفقهاء.

ومن لم يستطع الوصول الى معرفتها عن طريق الدراسة كان أمامه باب لمعرفة قوانين الشريعة عبر الاعتماد على هؤلاء الفقهاء وهذا الباب يسمى «التقليد».

---

(1) سورة النجم، الآية/8.

لذا فالتقليد - الذي هو اتباع للفقهاء الذين درسوا ووصلوا الى معرفة قوانين الله في حياة الانسان - هو المعتمد لمعرفة القوانين للعبور في طريق الكمال.

الخلاصة:

إذن الجواب على السؤال: لماذا نقلد؟ هو: إننا نقلّد لكي نعبر طريق الكمال التي هي غاية خلقنا كما أراد الله أن يكون العبور. لا كما تهوى أنفسنا.

وهنا تكمن الأهمية الكبرى في التقليد.

أخي الحبيب:

إن عرفت لماذا نقلّد فهلمَّ بنا لنتعرّف على الجواب للسؤال التالي حول دليلنا على وجوب التقليد.

دليلنا على التقليد

قد يستدل العلماء المجتهدون كدليل على وجوب التقليد ببعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1].

وقد يستدلون ببعض الروايات كالتي وردت عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «**فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظا لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه**»[2].

لكن السؤال يتوجه إلينا نحن غير المجتهدين: هل نستطيع أن نستدل على التقليد بهذه الآيات وتلك الروايات؟

الجواب هو: كلا. لأن الاستدلال بها خاضع لجملة أمور لا تتوفر عند الإنسان العادي غير المجتهد فبالنسبة للرواية الواردة عن الإمام العسكري عليه السلام ما أدرانا نحن هل هي معتبرة من حيث السند أم لا؟ حتى يصح أن نعولّ عليها دليلاً في وجوب التقليد. وهل هي معارضة بغيرها أم لا؟

وهل تحمل معنى الوجوب أم لا؟

وبالنسبة للآية الكريمة السابقة نتساءل عن المراد من أهل الذكر

---

(1) سورة الأنبياء. الآية/430.

(2) وسائل الشيعة ج18. ص95.

فهل هم الأئمة المعصومون فقط أم تشمل العلماء غيرهم أيضاً؟ مع كون البعض يفسِّرها بأهل الكتاب. وأيضاً نتساءل هل صيغة الأمر «اسألوا» تدل على الوجوب أم لا؟

إن الأجوبة عن تلك الأسئلة لا يمكن للإنسان العامي غير المجتهد أن يجيب عليها فكيف يعتمد عليها دليلاً في تقليده؟؟

انتبه:

إياك أن تقول إنا نعتمد على الفقهاء في توثيق الرواية، وعلى الأصوليين في أن صيغة الأمر تدل على الوجوب.

إياك أن تقول هذا هنا في بداية التساؤل عن دليلك على التقليد؟ لأنه جواب يعتمد على التقليد تبريراً للتقليد، فحينها تكون مُقلِّداً ودليلك هو التقليد.

وهذا الأمر أشبه بقول القائل: أنا أقلِّد لأن المرجع الفلاني يقول بوجوب التقليد على من لا يستطيع اجتهاداً أو احتياطاً.

فإن هذا القائل يستدل على صحة تقليده للآخرين بتقليده للآخرين، أو يَصُحُّ أن يكون عين الشيء دليلاً عليه؟!!

تصحيح المسار:

إذاً ما هو دليلنا ـ نحن الذين لم نوفَّق للاجتهاد ـ على التقليد؟

الجواب: ينطلق من عقولنا ورؤيتنا لواقع المجتمع العقلائي فإننا نجد «أن الناس حينما يواجهون متطلبات الحياة يجدونها متشعبة جداً فهناك حاجات طبية وصناعية وزراعية وهندسية وهكذا. وبعض هذه المتطلبات قد يعرفها جلُّ الناس بشكل واضح فكل إنسان بحكم التجربة الساذجة

في حياته يعلم أنه إذا تعرَّض إلى مناخ بارد فجأة فقد يصاب بأعراض حمى ولكن كثيراً من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلاَّ عن طريق الطبيب ولا يعرفها الطبيب إلاَّ بالبحث والجهد. وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء ومجالات الزراعة والصناعة على اختلاف فروعها.

ومن هنا وجد كل إنسان أنه لا يمكن عملياً أن يتحمل بمفرده البحث والجهد العلمي الكامل في كل ناحية من نواحي الحياة: لأن هذا عادة أكبر من قدرة الفرد وعمره من ناحية، ولا يتيح له العمق في كل تلك النواحي بالدرجة الكبيرة من ناحية أخرى. فاستقرت المجتمعات البشرية على أن يتخصص لكل مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس فيكتفي كل فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهة ويعتمد فيما زاد عن ذلك على ذوي الاختصاص محملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف وكان ذلك لوناً من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور.

ولم يشذ الإسلام عن ذلك بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كل مناحي حياته فوضع مبدأي الاجتهاد والتقليد فالاجتهاد هو التخصص في علوم الشريعة والتقليد هو الاعتماد على المتخصصين: فكل مكلف يريد التعرف على الأحكام الشرعية يعتمد أولاً على بداهته الدينية العامة وما لا يعرفه بالبداهة من أحكام الدين يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصص. ولم يكلف اللّٰه تعالى كل إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرف على الحكم الشرعي توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنساني على كل حقول الحياة. كما لم يأذن اللّٰه سبحانه وتعالى لغير المتخصص المجتهد بأن

يحاول التعرف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة ويعتمد على محاولته بل أوجب عليه أن يكون التعرُّف على الحكم عن طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين»[1].

إذاً فجوابنا نحن غير المجتهدين، على وجوب التقليد يأتي من قراءة عقولنا لواقع المجتمع الإنساني العقلائي فنكون في جوابنا غير مقلِّدين بل نجتهد - لا بمعنى الاجتهاد الاصطلاحي - لنتعرف بعقولنا على وجوب التقليد.

لذا حينما سئل الإمام الخامنئي دام ظله في أول مسألة في أجوبة الإستفتاءات: هل وجوب التقليد مسألة تقليدية أم اجتهادية أجاب قائلاً: «**هو مسألة اجتهادية عقلية**»[2].

والخلاصة:

حينما يواجه غير المجتهد السؤال التالي: ما هو دليلك على وجوب التقليد؟ فما هو جوابه الصحيح؟

	الجـــواب	صح أم خطأ	السبب
١	الآية القرآنية: ﴿**فاسألوا أهل الذكر...**﴾	✗	لانه لا يمكنه التأكد من المراد منها
٢	الرواية: «**فأما من كان من الفقهاء صائناً...**»	✗	لانه لا يمكنه التأكد من اعتبار السند
٣	لإن المرجع الفلاني يقول بوجوب التقليد	✗	لانه استدلال بالتقليد على التقليد
٤	تسالم العقلاء على أن غير المتخصص يرجع إلى المتخصص	✓	إن هذا الأمر يرجع إلى فطرة الإنسان السليمة

(1) الشهيد الصدر. الفتاوى الواضحة. ص89_90.

(2) أجوبة الاستفتاءات. ج1. ص1.

وهكذا تعرَّفنا على كون الإنسان بنظرة عقلية وبكونه أحد عقلاء هذا المجتمع يصل إلى لزوم أن يقلِّد في أمور دينه من تخصَّص بها.

لكن هل كل إنسان يجب عليه التقليد؟

أم أن ذلك مختص ببعض الناس دون بعض آخر.

وبعبارة أخرى، هل لوجوب التقليد شروط خاصة أم أنه عام على الجميع؟

إليك الجواب:

على مَنْ يجب التقليد؟

والجواب أن هناك نوعين من الشروط لا يجب التقليد إلا على من تحققت فيه:

الأول شرط تكويني:

وهو عبارة عن التكليف الذي شرف اللّه تعالى به الإنسان وكرَّمه: وذلك لأنه يعبِّر عن قابلية الإنسان لتحمل المسؤولية الإلهية خلافاً لغيره من كائنات الأرض. وهذا ما عبَّر عنه تعالى ﴿**إنَّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان...**﴾[1] وعليه فإن أدى الإنسان المكلَّف ما أوجبه الله عليه استحق ثواباً عظيماً. وإن عصى وخالف الأوامر الإلهية يستحق العقاب والعذاب لأنه يكون قد ظلم نفسه وخان الأمانة.

شروط التكليف:

وللتكليف شروط لا يتحقق بدونها وهي:

١ - **البلوغ:** فالإنسان غير البالغ لا يتعلق التكليف في ذمته، فهو لا

(1) سورة الأحزاب، الآية/72.

يُعاقب في الآخرة على ما يقترف من أعمال سيئة لكنَّ فضل اللّه تعالى قد يطالُ أعماله الحسنة لينال ثوابها في الآخرة.

نعم عدم تسجيل سيئات على غير البالغ في الآخرة: لا يعني إعفاءه من المسؤولية في الدنيا فهو إن تسبب بإضرار الآخرين كإتلاف أموالهم أو سرقتها أو ما شاكل فيجب عليه بعد بلوغه أن يتحمَّل المسؤولية بسبب تصرفاته تلك.

علامات البلوغ:

وللبلوغ علامات يصل إليها الإنسان عند تحقق أحدها وهي:

أ ـ أن يبلغ عمراً معيناً يختلف بين الذكر والأنثى

ففي الذكر يتحقق البلوغ عند وصوله إلى سن الخامسة عشرة قمرية وهي ما توازي أربعة عشر سنة وسبعة أشهر شمسية (ميلادية) تقريباً وفي الأنثى يتحقق البلوغ عند وصولها إلى سن التاسعة قمرية وهي ما توازي ثماني سنوات وتسعة أشهر شمسية (ميلادية) تقريباً.

ب ـ خروج المني.

ج ـ نبات الشعر الخشن على العانة التي هي الموضع الواقع بين العورة ونهاية البطن.

٢ ـ العقل: فالمجنون غيرُ مكلّف ـ كما هو واضح ـ فقد رُفع القلم عنه حتى يفيق من جنونه.

٣ ـ القدرة: فمن عجز عن أداء التكليف لا يتوجَّه إليه لقول اللّه تعالى: ﴿**لا يكلّف اللّه نفساً إلا وسعها**﴾[1].

(1) سورة البقرة، الآية/284.

الثاني شرط علمي:

وهو عبارة عن عدم وصول الإنسان إلى مرحلة الاجتهاد. فالمجتهد - وهو القادر على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة - يستطيع أن يحدِّد بنفسه تكليفه الشرعي على ضوء فهمه للشريعة المقدَّسة. فهو عالم، والتقليد هو رجوعٌ من الجاهل إلى العالم، أما العالم فمرجعه إلى نفسه لا إلى عالم آخر.

وكذلك فإن من استطاع أن يحتاط في أعماله بحيث يستطيع أن يحدّد تكليفه بصورة يتيقّن أن ذمته بريئة أمام الواقع المجهول لديه، لا يجب عليه أن يقلِّد، بل يمكنه أن يحتاط في أعماله. لكنَّ العمل بالاحتياط ليس بالسهل إذ لا بد فيه من «مراعاة كل الاحتمالات الفقهية للمورد مما يحتمل وجوب مراعاته»[1].

لذا أجاب الإمام الخامنئي دام ظله حينما سئل عن الأرجحيَّة بين التقليد والعمل بالاحتياط بقوله - كما في أجوبة الاستفتاءات -: «**حيث إن العمل بالاحتياط موقوف على معرفة موارده، وعلى العلم بكيفية الاحتياط ولا يعرفهما إلا القليل، مضافاً إلى أن العمل بالاحتياط يحتاج غالباً إلى صرف الوقت الأزيد. فالأولى تقليد المجتهد الجامع للشرائط**»[2].

الخلاصة: طرق الوصول إلى الحكم الشرعي

١ - الاجتهاد ٢ - الاحتياط ٣ - التقليد

---

(1) أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص6.

(2) المصدر السابق، ص5.

بماذا نقلّد؟

بعد أن تعرّفنا على شروط من يجب عليه التقليد نُجيب على سؤالٍ مفاده: ما هي الأمور التي يجب على المكلف غير المجتهد وغير المحتاط أن يقلّد فيها؟

والجواب: هناك ثلاث دوائر لا يجب التقليد في اثنتين منها ويجب في الثالثة وهي:

الدائرة(1): أصول الدين:

فقد مرّ الكلام في عدم جواز التقليد في أصول العقيدة بل يجب فيها النظر والتحقيق للوصول إلى الحقيقة.

يقول المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر في «عقائد الإمامية»: «**إن الذي نعتقده أن عقولنا هي التي فرضت علينا النظر في الخلق ومعرفة خالق الكون كما فرضت علينا النظر في دعوى من يدّعي النبوة وفي معجزته، ولا يصح عندها تقليد الغير في ذلك مهما كان ذلك الغير منزلة وخطرا**»[1].

---

(1) تحقيق الطريحي، ص234-235.

الدائرة (2): الضرورات:

هناك أفعال واضحة الحكم عند المكلّفين كالصلاة والصوم والحج. فوجوبها ضروري عند المسلمين دون أدنى شك وشبهة. فمثل هذه الأفعال لا يجب فيها التقليد فضلاً عن الاجتهاد.

من هنا اعتاد الفقهاء في رسائلهم العملية أن يستثنوا الضروريات من وجوب التقليد لغير المجتهد والمحتاط.

يقول الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة: «**اعلم أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضرورات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبات والمباحات أن يكون إما مقلدا أو محتاطا**...»[1].

الدائرة (3): الفروع غير الضرورية:

فمن خلال عبارة الإمام الراحل قدس سره المتقدمة نفهم أن دائرة وجوب التقليد لغير المجتهد والمحتاط بعد استثناء أصول الدين والضرورات تشمل كل الأفعال بما يعمّ الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة.

بيان توضيحي:

السؤال:		الجواب:
هل يجب التقليد في	أصول الدين؟	(✗)
	الضروريات؟	(✗)
	فروع الدين غير الضرورية؟	(✓)

(1) ج1، ص7.

كيف نقلّد؟

يسأل بعض الناس حينما يريدون تقليد مرجع ما كيف يتحقق التقليد؟ هل يجب أن نتلفظ بشيء محدَّد كما نتلفظ بالنية عند إرادة الصلاة؟ وإن كان الجواب نعم فما يجب أن نقوله لكي يتحقق منّا التقليد الصحيح؟

والجواب: إن المتفق عليه أن التقليد لا يشترط في تحققه أي تلفُّظ ولا أي أخطار صورة في الذهن بل هو يتحقق حينما يعمل المكلَّف وهو معتمدٌ في عمله إلى فتوى الفقيه. يقول الإمام الخميني قدس سره «**التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن**»[1].

لكن وقع الكلام في أن الالتزام بفتوى المجتهد هل يُعدُّ تقليداً أم لا بدَّ من العمل إضافة إلى الالتزام. فمنهم من قال إن الالتزام يكفي من دون عمل. فإذا أخذ رسالة المرجع والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد. وإن لم يعمل بعد. وقد ذهب إلى هذا الرأي المرحوم السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في العروة الوثقى[2].

---

(1) تحرير الوسيلة، ج1، ص7.

(2) منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت، ج1، ص4 (وقد علق المرحوم السيد الخوئي قدس سره على الفتوى السابقة للسيد اليزدي بأن التقليد هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل).

في حين أصرَّ بعض الفقهاء أن التقليد لا بد في تحققه من العمل بالفتوى كما يظهر من كلام الإمام الخميني قدس سره السابق.

وتظهر الثمرة العملية بين القولين فيما لو التزم مكلَّفٌ ما بفتاوى مرجع معيَّن وقبل مبادرته بأيٍّ عمل تُوفي ذلك المرجع فهل يُعدّ ما قام به تقليداً أم لا؟ فمن قال إن الالتزام من دون عمل يكفي في صحة التقليد يكون هذا تقليداً، ومن قال إن الالتزام لا يكفي وحده. بل لا بدَّ من ضميمة العمل فإنَّ هذا لا يكون تقليداً. وهذا الأمر له أثر في مسألة تقليد الميت كما يأتي إن شاء الله تعالى.

إلى هنا عرفنا معنى التقليد، وغايته. ودليلنا عليه. وعلى من يجب. وبما يتحقق، وكيف يتحقق. يبقى السؤال: من نقلِّد؟

فلنكمل البحث.

من نقلّد؟

ذكر الفقهاء شروطاً لا بد من توفُّرها في المرجع ليصحّ تقليده وهي:

١ ـ **الحياة:** والمقصود من هذا الشرط أن المكلَّف في بداية أمره لا بد أن يتوجه إلى المرجع الحي، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً على رأي مشهور الفقهاء، بل قال العالم المحقق الفاضل التوني «**لا يجوز تقليد الميت مطلقاً لفوات أهليته بالموت، وهذا هو المشهور بين أصحابنا خصوصا المتأخرين منهم، بل لا نعلم قائلاً بخلافه ممن يُعتدُّ بقوله**»[1].

ويتأكَّد الإشكال في تقليد الميت الذي مضى على وفاته وقت طويل، وذلك للتطوُّر الحاصل في نظرة الفقهاء إلى الأدلَّة الشرعية، والتفاتهم إلى دقائق علمية بحيث لو اطَّلع المتقدمون من الفقهاء على هذه التحقيقات لأثَّر ذلك على استنباطهم للأحكام الشرعية.

مثال توضيحي:

ونعرض لذلك مثالاً علمياً ـ مع محاولة توضيحه ـ:

من القواعد الأصولية التي تؤثر كثيراً على حركة المجتهد واستنباطه للأحكام الشرعية «قاعدة الاستصحاب» وهي تعني أن

---

(١) الوافية، ص300.

الإنسان حينما يكون على يقين سابق بشيء ثم يشك فيه بعد ذلك فإنه يبني على ذلك اليقين ولا يعبأ بالشك. فمثلاً: لو تيقنَّ المكلَّف بأنه قد توضأ، ثم شك بعد ذلك هل نام بعد الوضوء بحيث قد نقض وضوءه؟! هنا تأتي قاعدة الاستصحاب لتقول له: إبنِ على يقينك السابق ولا تعبأ بالشك اللاحق، فأنت شرعاً على وضوء.

ولكن حين نراجع تاريخ هذه القاعدة الأصولية نلاحظ أن بعض الفقهاء المتقدمين (قدس اللّه أسرارهم) حينما نظروا في أدلَّتها رفضوها: لأنهم لم يلتفتوا إلى أية رواية معتبرة تدل عليها وبعد تلك المرحلة اكتشف الفقهاء من خلال تحقيقاتهم العلمية بعض الروايات المعتبرة تدل بشكل محكم على هذه القاعدة. حتى أضحت مسلَّمة عند الفقهاء.

فهنا نقول: لو التفت أولئك المتقدمون من الفقهاء إلى روايات قاعدة الاستصحاب لغيَّروا بعض آرائهم الاجتهادية اعتماداً عليها. ولكنَّهم لم يلتفتوا إليها. وعليه كيف يجوز لنا أن نقلِّدهم؟!

التقليد الاستمراري:

ما تقدّم من عدم جواز تقليد الميت كان في المكلَّف الذي يريد التقليد في بداية أمره، أما من كان يقلِّد مرجعاً فمات فإن حكمه يختلف. فمن الخطأ أن يرجع إلى فتوى الميت في مسألة تقليد الميت فإذا كان يقلِّد الإمام الخميني قدس سره الذي كان يجيز البقاء على تقليد الميت في بعض الصور، فبعد وفاة الإمام قدس سره لا يجوز لمقلده أن يعتمد على فتواه هذه ويبقى على تقليده بل لا بدَّ في هذه الحال من التوجُّه إلى مرجع التقليد

الحي الذي تتوفَّر فيه شروط التقليد وهذا المرجع هو الذي يقرِّر له حكمه وتكليفه.

فقد يقول له: «يجب عليك البقاء على تقليد المرجع الميت في كل فتاواه طالما هو بنظرك أعلم من الأحياء».

وقد يقول له كالقول الأول ولكن لا في كل فتاواه بل بما حفظ منها ولم ينسَ.

وقد يخيِّره بين البقاء على تقليد الميت وتقليد الحي.

وكمثال عملي على ذلك نعرض هذه المسألة:

لو أن مكلَّفاً كان يقلِّد الإمام الخميني قدس سره وبعد وفاته رحمه الله وجد شروط مرجعية التقليد في الإمام الخامنئي دام ظله فرجع إليه يسأله ما هو تكليفي في التقليد؟ فجواب الإمام الخامنئي دام ظله هو التالي: أنت أمام خيارات ثلاثة يجوز أن تتبع أياً منها:

الأول: أن تبقى على تقليد الإمام الراحل قدس سره في كل فتاواه.

الثاني: أن تقلدني في كل فتاواي.

الثالث: أن تبقى على تقليد الإمام الراحل قدس سره في فتاواه وتقلِّدني في أيَّة فتوى شئت بدون استثناء حتى لو كان رأيُ الإمام الراحل قدس سره مخالفاً لرأيي على نحو الفتوى لا الاحتياط، ولكن بعد عدولك إليَّ لا يجوز لك الرجوع إلى رأي الإمام الراحل قدس سره فيما عدلت إليَّ من الفتاوى.

فمثلاً لو بقيت على تقليد الإمام قدس سره في فتاواه لكنك عدلت إليَّ في فتوى صلاة المسافر وكانت فتواي الاتمام في الصلاة بينما كان رأي الإمام قدس سره التقصير فيها. فهنا بعد عدولك إليَّ في هذه الفتوى يتعيَّن

عليك الاتمام في الصلاة ولا يجوز لك الرجوع إلى فتوى الإمام قدس سره التي هي وجوب تقصير الصلاة.

وبعد أن تم الكلام عن الشرط الأول من شروط مرجع التقليد ننتقل إلى الشرط الثاني لنعقبه ببقية الشروط

٢ - **البلوغ:** وهذا الشرط محرز في الفقهاء عادة وإن كان بعض فقهائنا كالعلامة الحلي والفاضل الهندي قيل فيهم إنهم وصلوا إلى رتبة الاجتهاد قبل مرحلة بلوغهم.

٣ - **العقل:** وهو شرط واضح.

٤ - **الذكورة:** وقد نسب إلى العلماء التسالم عليه لادلّة ذكرت في محلها.

٥ - **طهارة المولد:** أي عدم التولد من زنا وذلك لحساسية منصب المرجعية.

٦ - **الايمان:** أي كون المرجع على مذهب أهل البيت عليهم السلام إمامياً اثنا عشرياً وهذا شرط واضح أيضاً وهو مستفاد من عدة أخبار واردة عن أهل البيت عليهم السلام كقول الإمام أبي الحسن عليه السلام لعلي بن سويد: «**لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا**»[1].

٧ - **العدالة:** وقد فسّرها الإمام الخميني قدس سره «**بأنها ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات**»[2].

ومعنى كونها ملكة أنها صفة راسخة في النفس تجعل الإنسان يفعل الواجب ويترك الحرام بدون تكلُّف.

---

(1) المجلسي، بحار الأنوار، ج2، ص82.

(2) تحرير الوسيلة، ج1، ص11.

وتفسير الإمام قدس سره للعدالة بأنها ملكة راسخة في مقابل من فسَّرها بأنها تقتصر على فعل الواجبات وترك المحرَّمات حتى لو لم يكن لدى الإنسان ملكة في ذلك[1].

ولتوضيح الفرق بين كون العدالة ملكة تبعث على فعل الواجبات وترك المحرمات وكونها مقصورة على فعل الواجبات وترك المحرمات وإن لم تكن ملكة نمثل للتوضيح بالمثال التالي:

إن التعلم الصحيح على الآلة الكاتبة يكون بوضع الأصابع على أزرار الآلة بشكل خاص والمتعلم في بداية تدرُّبه يُلاحظ وضعية الأصابع على الأزرار بشكل دقيق وفي هذه الفترة قد يكتب بشكل سليم دون أية أخطاء، ولكن ببطء وتكلّف: لأنه لم يحصل على «ملكة» الضرب على الآلة الكاتبة. وبعد فترة تدريبية نجده يكتب بسرعة فائقة دون التفات دقيق إلى وضعية أصابعه على الأزرار ودون أن يشعر بتكلُّف: وذلك لأنه أصبح لديه «ملكة» في الضرب على الآلة الكاتبة.

وهكذا فإن صاحب ملكة العدالة يفعل الواجبات ويترك المحرّمات من دون شعور بالتكلُّف بخلاف غيره.

إنه مثال توضيحي لتفسير معنى الملكة المأخوذة في العدالة عند بعض الفقهاء وإن كان فيه بعض المسامحة في التشبيه.

وعلى كل حال فإن معنى العدالة وإن كان ما مرَّ إلا أنها في المرجع مطلوبة بصفة آكد لحساسية موقعه لذا قال الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة: «**يجب أن يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا**

---

(1) انظر الغروي، التنقيح، ج1، ص252-253.

ورعاً في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريصا عليها وعلى تحصيلها جاها ومالاً على الأحوط. وفي الحديث (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه)»[1].

وقد أكّد الإمام الخامنئي ﷺ على أهمية الصيانة النفسية في مرجع التقليد بقوله: «**نظراً إلى حساسية وأهمية منصب المرجعية يشترط على الأحوط وجوبا في مرجع التقليد، إضافة إلى العدالة، التسلط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا**»[2].

٨ ـ **الاجتهاد:** فأدلة التقليد انصبت على اتباع العالم العارف بالقوانين الإسلامية وكيفية فهمها واستنباطها من الأدلة. وقد عبَّرت عنه النصوص بالفقيه تارة «**من كان من الفقهاء صائنا لنفسه.. فللعوام أن يقلدوه**» والعارف والناظر تارة أخرى.

وقد اشتهر التعبير عنه بالمجتهد نظراً للجهد الكبير الذي يحتاجه الإنسان للوصول إلى مرحلة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المقرَّرة.

والاجتهاد على قسمين:

١ ـ اجتهاد كامل ويسمى ذو الاجتهاد الكامل بالمجتهد المطلق وهو القدير على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرَّر في مختلف أبواب الفقه.

٢ ـ اجتهاد ناقص، ويسمى ذو الاجتهاد الناقص بالمجتهد المتجزِّىء

---

(1) المصدر السابق. ص7.

(2) أجوبة الاستفتاءات. ج1. ص4.

وهو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي في نطاق محدود من المسائل فقط.

والقدر المتيقن من الاجتهاد الذي هو شرط في مرجع التقليد هو الاجتهاد الكامل المطلق أما الاجتهاد الناقص ففيه تفصيل وارد في محلّه.

يبقى الكلام عن الأعلمية وشرطيتها في مرجع التقليد وهي نقطة حساسة وغاية في الأهمية نعقد لها البحث التالي فهلمَّ بنا.

أعلمية مرجع التقليد

معنى الأعلم:

قبل البحث عن شرطيَّة الأعلمية في مرجع التقليد لا بد من تحديد معنى الأعلمية الذي رغم كونه لم يرد في آية ولا رواية إلا أنه ظهر بشكل قويّ في أبحاث الفقهاء المتأخرين نتيجة التعمق والتوسّع الحاصلين في علمي الأصول والفقه[1] لذا فإن معنى الأعلمية لم ينحصر عند الفقهاء في دائرة واحدة بل كانت عندهم نظريتان في تحديدها.

النظرية الأولى (الأعلمية الخاصة):

وهي التي سادت في الكتب الفقهية التي عُرِّف الأعلم فيها بأنه «**الأعرف بالقواعد والأشد مهارة من غيره في تطبيقها على صغرياتها**»[2].

ولتوضيح هذا المعنى نعرض مثالاً تقريبياً في علم تطبيقي هو الطب فمن هو الأعلم بين الأطباء؟

---

(1) انظر: الهاشمي. نظرة جديدة في ولاية الفقيه. ص26.

(2) انظر الغروي. التنقيح. ج1. ص204.

هل هو:

١ ـ المحيط بالنظريات الطبية قديمها وحديثها أكثر من غيره؟

٢ ـ أم المطلع على تفاصيل الأمراض اطلاعاً يزيد على الآخرين؟

٣ ـ أم الأعرف بأسماء الأدوية؟

٤ ـ أم الأعلم بالنظريات الطبية وتفاصيل الأمراض والأعرف بتطبيق تلك النظريات على أفرادها في الخارج؟

لا شك أن الأعلم بين الأطباء هو الأخير.

وكذلك الحال في الأعلم بين المجتهدين فهو بالإضافة إلى إحاطته بالقواعد المقرَّرة لا بد أن يكون أشدَّ مهارة من غيره في تطبيق هذه القواعد على ما يسمى بالصغريات بأن يتمتع بأحسن سليقة في هذا التطبيق.

فقد يحيط العالم بالقواعد الأصولية بشكل كبير ولكن حينما يريد أن يطبقها على صغرى وردته في صلاة من كان عمله في السفر مثلاً فإنه قد لا يكون في هذا التطبيق ذا مهارة تفوق غيره فهذا رغم إحاطته بالقواعد ليس هو الأعلم بين الفقهاء.

لذا كان الأعلم هو «الأعرف بالقواعد والأشد مهارة من غيره في تطبيقها على صغرياتها».

النظرية الثانية: (الأعلمية بالمجموع)

وهذه النظرية في تحديد معنى الأعلم تستبطن المعنى السابق إلا أنها تمتاز عنها بإضاءة قام بها بعض الفقهاء مشدداً أن الأعلمية لا تكون بدونها، في حين طرح بعض الفقهاء إضافة إلى المعنى السابق

للأعلمية وجعلها أساساً في أهلية الفقيه للتقليد. وها هنا نذكر الاضاءة والإضافة.

اضاءة على مفهوم الأعلمية:

قام آية الله السيد محمود الهاشمي بطرح بعض المعارف التي اعتبر أن لها تأثيراً كبيراً في أعلمية المجتهد في اجتهاده الفقهي في المسائل التي يريد أن يستنبطها وهي ما يلي:

١ - فهم روح الإسلام الذي يحصل إثر الإحاطة الدقيقة بالآيات القرآنية والضروريات الدينية، والمسلمات الإسلامية، والأوليات الفقهية، والالمام الكامل بما نفذه النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام ويتأكد هذا في معرفة حياة النبي ﷺ والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حيث كانا مبسوطي اليد ومسؤولين عن الحكومة حتى نعرف كيفية تطبيق الأحكام الإسلامية وتنفيذها.

٢ - فهم الثقافة والأمور الفكرية والحقوقية المعاصرة إلى حدٍّ ما. مثل مسائل البنك، ومسائل الاقتصاد الإسلامي، ومسائل القضاء في الإسلام فإن عدم الالمام بهذه الأمور قد يوجب الوهن الكبير في الاستنباط واستظهار الفقيه في مثل تلك المسائل.

٣ - الوقوف على المعارف الصادرة عن أهل البيت المعصومين الأطهار عليهم السلام في المسائل الكلامية والمسائل الأخلاقية، والمعارف الأخرى الموجودة في الروايات والمنتشرة في الكتب غير الفقهية فإن هذا مؤثر جداً في استظهار النصوص والاستفادة منها ومعرفة الأدلّة.

واعتبر السيد الهاشمي أنه لا بد من ملاحظة هذه الأمور ثم صياغة تعريف دقيق جداً للأعلمية على ضوئها[1].

إضافةً إلى شروط المرجعية:

ما تقدم من شروط المرجعية كان هو المتعارف ذكره في رسائل الفقهاء إلا أنه بعد التطورات الميدانية التي حصلت في العالم المعاصر مما يجعلها تلقي بثقلها على مرجعية التقليد لتزيد من مسؤوليتها في دائرة ولايتها. بدأ جملة من الفقهاء الكبار بالحديث عن شرط آخر في مرجع التقليد يشكل أساساً في أهليته للمرجعية.

ولعل أول من طرح هذا الشرط في رسالته العملية هو الشهيد السعيد آية اللّه العظمى السيد محمد باقر الصدر ﷺ معبِّراً عنه بالكفاءة الواقعية. قال ﷺ في «الفتاوى الواضحة»: «**المجتهد المطلق إذا توافر فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد... جاز للمكلف أن يقلِّده.. وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفؤا لذلك من الناحية الدينية والواقعية معا**»[2].

وقد بيَّن السيد الهاشمي خلفيَّة شرط الشهيد الصدر هذا بقوله: «**إن المرجع لا يكون من قبيل الرجوع إلى الطبيب، إن الطبيب قد لا يكون مسلماً ولكن نرجع إليه، لأننا نريد أن نستفيد من خبرته وطبابته، وإن المرجعية والرجوع إلى المقلَّد في الحقيقة أمر مهم جدا،**

(1) انظر المرجع السابق، من ص29 إلى ص37.
(2) منشورات دار التعارف، ص115.

إنها نوع من الولاية أو على الأقل قيادة حقوقية فقهية وتمثل القوة المقننة بأسرها؛ لأن الناس يأخذون كل قوانين حياتهم من بدايتها إلى نهايتها من المرجع»[1].

ثم عرض السيد الهاشمي شرط الشهيد الصدر قدس سره مؤكداً عليه لا سيَّما أن مرجعية الفقيه تمثل نوعاً من القيادة للمجتمع «**لأنَّ الذين يقلِّدونه شاء أم أبى يتابعونه في نظراتهم وأسماعهم ويلاحقونه بقلوبهم، ماذا يقول مرجعهم ومقلَّدهم؟ وماذا يفتي؟ حتى يقلدوه ويتابعوه في حياتهم الخاصة والعامة. ولأجل هذا لا بد أن تتوفَّر في مرجع التقليد شرائط خاصة أخرى جامعها اللياقة والكفاءة في قيادة مقلِّديه»**[2].

أعلم لكنّه ليس المرجع:

ومن لطيف ما نقل في شرط اللياقة والكفاءة في مرجع التقليد قصة حصلت مع المرحوم آية اللّه العظمى الشيخ حسين الحلِّي قدس سره الذي كان يرى فيه الكثير من العلماء أنه أعلم المجتهدين في عصره. مع أن المتصدي للمرجعية في عصره كان المرجع الكبير السيد محسن الحكيم قدس سره. إذ يُنقل أن أحدهم سأل الشيخ الحلِّي قدس سره: لماذا لم تتصدَّ للمرجعية مع أنك أعلم من السيد الحكيم؟ فإذا بالجواب المفاجىء من هذا العالم الجليل بما مفاده: «إن السيد الحكيم نجح في تربية أبنائه» ولعله يشير بكلامه هذا إلى أن من شروط المرجعية حسن

---

(1) نظرة جديدة في ولاية الفقيه، ص40.

(2) المصدر السابق، ص41.

الإدارة لها واللياقة في ذلك وهذا ما كان يتمتع به المرحوم السيد الحكيم ﷺ بشكل واضح.

وشرط اللياقة هذا لم يقف عند طرح عنوانه في كتاب الشهيد الصدر بل جاء صاحب الخبرة الطويلة في مرجعية التقليد والذي استطاع أن ينقل الرسالة العلمية ليجعلها رسالة عملية بحق في قضايا الفرد والمجتمع والدولة وهو الإمام الخميني ﷺ الذي أكد في نداء الخامس عشر من رجب 1409هـ والذي وجّهه إلى الحوزات العلمية والعلماء على جملة من الخصوصيات في مرجع التقليد فقال ﷺ:

«**وعلى المجتهد أن يلمّ بقضايا عصره. ولا يمكن للشعب وللشباب وحتى للعوام أن يقبلوا من مرجعهم ومجتهدهم أن يقول: إنني لا أبدي رأيا في القضايا السياسية**».

ومن خصوصيات المجتهد الجامع معرفة أساليب التعامل مع حيل وتحريفات الثقافة الحاكمة على العالم، وامتلاك البصيرة والنظرة الاقتصادية. والاطلاع على كيفية التعامل مع الاقتصاد الحاكم على العالم. ومعرفة السياسات، وحتى السياسيين ومعادلاتهم الموضوعة، وإدراك المركزية ونقاط القوة والضعف في القطبين الرأسمالي والشيوعي والذي هو في الحقيقة إدراك لحقيقة الاستراتيجية الحاكمة على العالم. ويجب أن يكون لدى المجتهد المهارة والذكاء والفراسة لهداية مجتمع إسلامي كبير، بل وحتى غير إسلامي، وبالإضافة إلى الأخلاق والتقوى، والزهد التي هي من شأن المجتهد، أن يكون في الواقع مديرا ومدبّرا»[1].

---

(1) نداء الإمام الخميني إلى العلماء، ص21ـ22.

وعلى ضوء هذه الإضافة في شروط المرجعية وتلك الاضاءة في معنى الأعلمية نتج تعبير جديد في بيّنات الأعلمية هو «الأعلمية بالمجموع».

خلاصة الأقوال في شروط المرجع

يمكن تلخيص ما سبق ذكره من وجهة النظر حول الشروط المعتبرة في مرجع التقليد بالتالي:

الاتجاه الأول: اعتبر الشروط التقليدية الواردة في الرسائل العملية والتي مرَّ ذكرها من دون إضافة شيء وبدون إضاءة جديدة على معنى الأعلمية بل اقتصر على المعنى التقليدي لها الذي سميناها سابقاً: «الأعلمية الخاصة».

الاتجاه الثاني: فيه اضاءة على معنى الأعلمية بإضافة بعض المعارف لتحققها، واضافة شرط اللياقة والكفاءة في مرجع التقليد ليصح تقليده.

وبعد أن عرفنا معنى الأعلمية نعود إلى السؤال السابق: **هل الأعلمية شرط في مرجع التقليد؟** وهنا لا بد من التفصيل بين المجتهد وغيره.

الأعلمية ووظيفة المجتهد:

أمّا المجتهد فالجواب يحدِّده هو على حسب ما يستظهره من الأدلة الشرعية.

مع العلم أن شرط الأعلمية في المرجع هو المعروف بين المجتهدين. بل عن ظاهر السيد المرتضى في كتاب الذريعة أنه من المسلّمات

عند الشيعة. وعن المحقق الثاني (ره) دعوى الاجماع عليه نعم نسب إلى بعض العلماء المتأخرين عن الشهيد الثاني عدم وجوب تقليد الأعلم[1].

الشيخ الأنصاري وتقليد الأعلم:

ومن لطيف ما ورد في قضية أعلمية المرجع ما ورد في قصة المرجع الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره الذي أقرّ بأعلميته ودعا الشيعة إلى تقليده مرجع الشيعة الكبير وعالمهم الفذ الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب كتاب الجواهر قدس سره) قبيل وفاته. إلا أن الشيخ الأنصاري بعد وفاة صاحب الجواهر رفض أن يتسلّم زمام المرجعية مفيداً أن أحد العلماء من زملائه ويدعى المازندراني كان أعلم منه أثناء دراستهما في كربلاء. وفعلاً تجمّد وضع مرجعية التقليد بإصرار من الشيخ الأنصاري حتى تمت مراسلة الشيخ المازندراني الذي أفاد أنه كان وقتها أعلم من الشيخ الأنصاري إلا أنه أقرّ أن زميله الكبير بعد إكمال دراساته وأبحاثه في الحوزة العلمية أصبح أعلم منه ودعا الناس إلى تقليد الشيخ الأنصاري ليصبح المرجع العام لشيعة أهل البيت عليهم السلام[2].

الأعلمية ووظيفة غير المجتهد:

اتضح مما مرّ أن المجتهد يجيب عن السؤال حول وجوب تقليد

(1) انظر: الغروي. التنقيح في شرح العروة الوثقى. ج1. ص134.
(2) انظر: كلانتر. المكاسب. ج1. المقدّمة.

الأعلم بحسب ما يستظهره من الأدلة. أما غير المجتهد فإن مسلكه في تحديد وجوب تقليد الأعلم يختلف.

ولتوضيح ذلك نطرح سؤالاً له فروع ثلاثة:

هل يصح لغير المجتهد ليحدد وظيفته في وجوب تقليد الأعلم أن يعتمد على:

أ ـ القرآن الكريم

ب ـ الأحاديث الشريفة

ج ـ أحد مراجع التقليد؟

والجواب:

أ ـ إن غير المجتهد لا يصح منه أن يرجع إلى القرآن ليستنطق آياته؛ لأن لذلك أدوات علمية لا يمتلكها ليصل إلى النتيجة التي تبرىء ذمته. وكمثال على ذلك: لا يصح من غير المجتهد أن يتمسك بقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1]. ويبني على أنه لا يشترط تقليد الأعلم طالما أن الآية ليس فيها تحديد خاص؛ وذلك لأن هناك جملة من المقدّمات لا بدّ أن يكون لديه أجوبة عليها منها:

1 ـ ما المراد بأهل الذكر هل هم العلماء بشكل عام، أم علماء أهل الكتاب، أم هم خصوص أهل بيت العصمة عليهم السلام؟

2 ـ هل الآية واردة في خصوص المسائل العقائدية أم تشمل الفروع الفقهية؟

(1) سورة النحل، الآية/43.

3 ـ على فرض أن المراد من أهل الذكر هم العلماء، فهل أن عدم تحديد مواصفات أهل الذكر يفيد الاطلاق أم لا؟

4 ـ هل يوجد روايات معتبرة تتعلق بهذه الآية لتحدِّد وجهتها الصحيحة وقد تقيِّدها بقيود خاصة؟

إذن لا يصح للإنسان العادي العامي غير المجتهد أن يعتمد على آيات القرآن الكريم ليحدد مسلكه في وجوب تقليد الأعلم أو عدمه.

ب ـ وكذلك لا يصح لغير المجتهد أن يرجع إلى الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام كأن يرجع إلى ما ورد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام «**من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه**»[1] ليتمسك باطلاقها؛ وذلك لأنه لا يستطيع التعرُّف على مدى اعتبار هذه الرواية ليثق بصدورها من المعصوم عليهم السلام. إضافة إلى أن للاستفادة من دلالتها مقدمات علمية لم يطلع عليها ليصل إلى نتيجة مبرئة للذِّمة.

ج ـ وأيضاً لا يصح لغير المجتهد أن يعتمد على رأي مرجع ليس هو الأعلم ليحدِّد على أساسه مسلكه في تقليد الأعلم. فلو كان هذا المرجع يقول بعدم وجوب تقليد الأعلم فكيف يصح من غير المجتهد الاعتماد على رأيه طالما هو لم يحرز كونه الأعلم. فلعل الواقع هو وجوب تقليد الأعلم. وهذا يؤدي إلى عدم جواز تقليد من يقول بعدم وجوب تقليد الأعلم طالما هو ليس بأعلم.

---

(1) الحر العاملي. وسائل الشيعة. ج18. ص95.

غير المجتهد والإتجاه الصحيح:

وبناء على ما مضى، كيف يُحدِّد غير المجتهد تكليفه في مسألة وجوب تقليد المرجع الأعلم؟

والجواب:

إن المكلَّف كما توجه لمعرفة وجوب التقليد بواسطة عقله ونظرته إلى المجتمع العقلائي، فإنه في تحديد وجوب تقليد الأعلم لا بد أن يرجع إلى العقل والعقلائية أيضاً، فإنهما السبيل للوصول إلى النتيجة التي تبرىء ذمَّته أمام اللَّه من التكاليف التي وجهها إليه وحينها يعلم المكلَّف أن «عقله يستقل بلزوم الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة بينه وبين غير الأعلم في الفتوى»(١)، وما ذلك إلا لأن غير المجتهد بعد أن تأكَّد من أنَّه مكلَّف بالقيام بتكاليف شرعها اللَّه تعالى في رسالته الخالدة فإنه يعلم أنه لا بد من السعي لابراء ذمته من هذه التكاليف وللاستفادة منها في مساره الكمالي الذي يريده اللَّه تعالى له.

وقد توصل هذا المكلَّف (غير المجتهد) إلى أن الوسيلة الأيسر لبراءة ذمته هي التقليد. ولكنه الآن يواجه سؤالاً: هل يقلِّد الأعلم بين المجتهدين أو يقلِّد غير الأعلم منهم؟

وقبل الدخول في الجواب نلفت إلى أنه قد يظن البعض أن له الحريَّة الشرعية في تقليد الأعلم أو غير الأعلم فيصح منه اختيار تقليد أيّهما شاء لكن هذا البعض سيتخلى عن هذه القناعة حينما يواجه دليلين واضحين يقودانه نحو تقليد الأعلم، ألا وهما:

---

(١) هذا التعبير وارد في تقريرات المرحوم السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره في التنقيح، ج١، ص134.

الدليل الأول (تقليد الأعلم ضمانة النجاة)

فإن من يواجه السؤال السابق حول وجوب تقليد الأعلم أم لا يجد أمامه جواباً مبدئياً يقول له: لو قلَّدت الأعلم فأنت حينها تتيقَّن من براءة ذمتك. أما لو قلَّدت غيره فأنت قد تبقى في حالة عدم اليقين ببراءة الذمَّة، وذلك لأن تكليفك إما وجوب تقليد الأعلم على نحو التعيين والانحصار. وإما أنه يجوز لك تقليده وتقليد غيره على نحو التخيير. وعقل الإنسان غير المجتهد بعد مواجهة هذا الجواب المبدئي يوجهه بالتأكيد نحو تقليد الأعلم.

وإلى هذا أشار الولي المرجع الإمام الخامنئي دام ظله حينما سئل عن دليله في احتياطه في الوجوب في تقليد الأعلم فقال: «**وأما الدليل عليه فهو... حكم العقل لدوران الأمر حينئذ بين التعيين والتخيير**»[1].

وفلسفة توجه عقل الإنسان في هذا المورد نحو تقليد الأعلم يكمن في خلفية تشكل أساساً في حركة الإنسان في هذه الحياة وعنوان هذه الخلفية هو التالي «إن ما يحرِّك الإنسان هو قوة المحتمل لا قوة الاحتمال».

ولتوضيح هذه القاعدة نطرح هذا المثال:

لو أن رجلاً كان يسير على دراجة في الشارع فاحتمل بنسبة 70 بالمئة أثناء مسيره أن قطعة مالية متدنية القيمة ولنفترض أنها خمسون ليرة لبنانية قد وقعت منه فإننا نجد أن هذا الرجل لا يتوقف

(1) أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص6.

بل يتابع مسيره مع أن الاحتمال هو 70 بالمئة لكن المحتمل هو 50 ليرة لبنانية بينما لو أن هذا الرجل احتمل أثناء مسيره بنسبة 5 بالمئة وقوع مليون ليرة لبنانية منه فإننا نجده يتوقف بلا تردد مع أن احتمال الوقوع هو 5 بالمئة لكن المحتمل هو مليون ليرة.

وتفسير هذا أن المحرِّك للإنسان ليس قوة الاحتمال فاحتمال بنسبة 70 بالمئة لم يحركه لكن احتمال 5 بالمئة حرّكه. فالمحرِّك له هو قوة المحتمل فإن الذي حركه هو المليون ليرة بينما لم تحركه الخمسون ليرة.

وعليه نفهم ما معنى كون المحرِّك للإنسان هو قوة المحتمل لا قوة الاحتمال.

وفي مسألتنا المطروحة وهي: هل يجب تقليد الأعلم أم يجوز تقليد غيره فإن هذه الخلفية الفكرية الكامنة في الإنسان والتي تشكل أساساً في حركته تقول له: بغض النظر عن نسبة الاحتمال في وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، لكنَّ أمامك محتملاً قوياً تواجهه ألا وهو نعيم الآخرة أو عذابها، فحينما تقلِّد الأعلم تُحرز النجاة. أما حينما تقلِّد غير الأعلم فاحتمال عدم براءة الذمة والمطالبة الإلهية وارد بغض النظر عن نسبته المئوية لذا فقوة المحتمل هذه تحرِّك الإنسان وتوجهه لتقليد الأعلم.

الدليل الثاني (تقليد الأعلم خيار العقلاء):

فإضافةً إلى الدليل السابق على تقليد الأعلم فإن المتسائل عن وجوب تقليد الأعلم أم لا يُلاحظ في حياة العقلاء وسيرهم الاجتماعي

ما يرشده نحو تحديد الجواب. فالعقلاء حينما يواجهون مشكلة تحتاج إلى حل من أحدهم، ويكون أصحاب الحل متعدّدين ومختلفين في كفاءاتهم وبينهم من هو معروف بأكفئيته وأعلميته فإنهم يتوجهون إليه بلا تردد وكمثال على ذلك. لو أصيب إنسان بمشكلة مرضية في قلبه. واحتاج إلى عملية جراحية لقلبه. فإنه حينما يجد عشرة أطباء في جراحة القلب يستطيع أن يجري العملية الجراحية عند أي منهم في الوقت الذي يريده ومن دون تفاوت في أجرة العمل لكنه يعلم أن واحداً منهم هو أعلمهم وأكفأهم وأكثرهم خبرة فإنه من دون تردّد يتوجه نحو هذا الطبيب الأعلم دون غيره. وهكذا الحال في سائر شؤون العقلاء وأمورهم فإنهم حينما يعرفون الأعلم بين أصحاب الاختصاص فإنهم يتوجهون نحوه دون غيره.

وهذا البناء العقلائي والسيرة القائمة بينهم يعتبره الفقهاء دليلاً يتمسكون به لاثبات الأحكام الشرعية وذلك بضم أمر آخر إليها هو امضاء المعصوم لها الذي يفهم من عدم تدخّله لرفض هذه السيرة. فلو كان المعصوم لا يرضى بسير العقلاء وتوجههم نحو الأعلم - مثلاً - لتدخل مبيناً الصواب. ولكنه لم يتدخل فنعلم إمضاءه لهذا البناء العقلائي ورضاه عنه وإلى دلالة بناء العقلاء وسيرتهم على وجوب تقليد الأعلم يرشد الإمام الخامنئي دام ظله حينما سئل عن دليله على الاحتياط في الوجوب في تقليد الأعلم بقوله: «**وأما الدليل عليه فهو بناء العقلاء**»[1].

(1) أجوبة الاستفتاءات. ج1. ص6.

الخلاصة:

حينما يواجه غير المجتهد هذا السؤال: هل يجب تقليد المجتهد الأعلم أم يجوز تقليد غيره من المجتهدين؟ فكيف يصل إلى الجواب الصحيح الشافي؟

	الاحتمال	صح/خطأ	السبب
١	الرجوع إلى القرآن	خطأ	عدم الكفاءة في تحديد معنى الآيات
٢	الرجوع إلى الروايات	خطأ	عدم الكفاءة في معرفة صحة صدورها وتحديد دلالتها
٣	الرجوع إلى المجتهد	خطأ	لأنه إن لم يكن أعلم فكيف يصح الاعتماد عليه
٤	مراجعة العقل الداعي إلى تقليد الأعلم	صح	لأنه مقتضى الاحتياط وبه يتيقن من براءة ذمته
٥	مراجعة سيرة العقلاء الداعية إلى تقليد الأعلم	صح	ما ورد في الاحتمال الرابع

النتيجة:

السبيل الوحيد والموضوعي لعلم المكلف غير المجتهد ولا المحتاط ببراءة ذمته في تطبيق الأحكام الإلهية هو تقليد المجتهد الأعلم.

كيف نتعرّف على الأعلم؟

بعد أن يتوصل غير المجتهد من المكلفين إلى وجوب تقليد الأعلم فإنه سيسأل عن الوسيلة التي من خلالها يتعرف على الأعلم. وهنا يجد أمامه الوسائل التالية التي دوّنها الفقهاء في كتبهم بعد أن استفادوها من الأدلة المعتمدة:

الوسيلة الأولى: ما يفيد العلم

فمن الواضح أن وصول المكلف إلى مرحلة العلم والقطع واليقين بأن فلاناً هو أعلم يشكل وسيلة تبرىء ذمته أمام اللّه تعالى. لكن الكلام هو في الطريق التي توصل الإنسان إلى هذا العلم.

وقد طرح الفقهاء طريقاً علمياً لمعرفة الأعلم هي الاختبار الشخصي وذلك بأن يحضر المكلّف عند المجتهدين الواقعين في دائرة الأعلمية لاستماع استدلالاتهم ومبانيهم العلمية وردهم للاشكالات الواردة أو الاطلاع على كتبهم العلمية وأبحاثهم لتحديد الأعلم بينهم. ولا يخفى أن الذي يستطيع القيام بهذا الاختبار هو العالم الواصل إلى مرحلة علمية متقدمة يستطيع من خلالها تحديد الأعلم بين المجتهدين. أما المكلف العامي غير العالم فإنه يفتقد هذه الوسيلة فلا بد له من وسيلة أخرى.

وهنا يأتي ما طرحه الفقهاء بعنوان: «الشياع» كوسيلة لتقليد الأعلم، والمقصود به أن ينتشر في الأوساط العلمية أو في الأوساط العامة أعلمية فلان، فإن أفاد هذا الشياع علماً عند المطلع عليه يكون قد حصل على الوسيلة المبرئة للذمة.

الشياع الموهِم:

ونؤكد هنا أن الشياع بنفسه ليس وسيلة صحيحة لابراء الذمة بل يكون وسيلة كذلك إن أفاد العلم واليقين ويتضح الأمر حينما ندرس كيفية نشوء الشياع، فقد ينشأ الشياع من حملة إعلامية لم تنطلق من أسس علمية صحيحة، فالاعلام قد يؤثر في صناعة شياع بقضية غير واقعية ويكون للإعلام دور في ايهام الناس بواقعيتها ونتيجة ذلك قد يتشكل الشياع الموهم بصدق القضية بينما تكون الحقيقة على خلافها ولا يوجد مانع في أن تكون هذه القضية هي اجتهاد عالم أو أعلميته. من هنا فإن الشياع الذي يُعتمد عليه كوسيلة لاثبات الأعلمية هو ما أفاد اليقين والقطع بها لا مطلق الشياع كيفما يتحقق.

هل الاطمئنان بالأعلمية وسيلة لتحديد الأعلم؟

لاحظنا مما مرَّ أن ما يفيد العلم يصح الاعتماد عليه في التعرف على الأعلم من المجتهدين، فهل أن ما يفيد الاطمئنان يصح الاعتماد عليه كذلك؟

لا بد أولاً من معرفة معنى الاطمئنان، ومن ثم نجيب على هذا السؤال.

معنى الاطمئنان:

المعنى المعروف للاطمئنان في لغة العرب هو السكون. فالمطمئن إلى الشيء هو الذي سكنت نفسه إليه ولم يقلق[1]، لذا فمعنى قوله تعالى «**ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها**»[2] أي سكنوا إليها.

وهذا المعنى للاطمئنان كان مناسباً لجعل لفظ الاطمئنان اصطلاحاً خاصاً لتحديد نسبة ركون النفس إلى ما تواجهه ليمثل الاطمئنان درجة عالية من الركون هي دون العلم بقليل.

وهذا الأمر هو من نتائج عصر الترجمات من لغة اليونان إلى اللغة العربية حينما وجدت مصطلحات خاصة في تلك اللغة لم تقابل بمثلها في لغة العرب. فاضطر المترجمون إلى اختيار بعض الألفاظ المناسبة في معانيها لتكون ترجمة مناسبة للمصطلحات اليونانية.

وكمثال على ذلك ورد في لغة اليونان مصطلحٌ يحدِّد ركون النفس إلى ما تواجهه بنسبة 100٪ فاختير لفظ العلم مقابل ذلك المصطلح.

كما ورد في لغة اليونان مصطلحٌ يحدِّد ركون النفس إلى ما تواجهه بنسبةٍ هي فوق الـ50٪ وتحت الـ100٪ فاختير لذلك لفظ «الظن» مع أن الظن في لغة العرب يأتي بمعنى الاعتقاد وقد يكون الاعتقاد قطعياً أي بنسبة 100٪ كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾ بأن المعنى علم واعتقد أن لن نضيِّق عليه. ومع ذلك استعمل لفظ «الظن» كمصطلح خاص يوازي ذلك المصطلح اليوناني.

---

(1) انظر الطريحي. مجمع البحرين. ج6. ص277.

(2) سورة يونس. الآية/7.

وأيضاً في لغة اليونان ورد مصطلح يحدِّد ركون النفس إلى ما تواجهه بنسبة هي دون الـ50٪ فاختير له في لغة العرب لفظ «الوهم» مع أن لهذا اللفظ معنى آخر في أساس اللغة كما هو معلوم وواضح.

والنتيجة أنَّ عصر الترجمات أنتج معاني جديدة لألفاظ عربية أضحت مصطلحات خاصة بها وانتشرت بين الناس حتى أن كثيراً من الناس لم يعد يلتفت إليه المعاني الأصلية قبل ذلك العصر ويمكن تلخيص ما تقدم بالتالي:

المصطلح العربي	نسبة ركون النفس إلى ما تواجهه
علم (يقين - قطع)	100٪
ظن	بين 50٪ و100٪
وهم	أقل من 50٪

ولفظ الاطمئنان لم ينجُ من هذه التغييرات أو فقل التحديدات للمعاني: إذ صار لفظ الاطمئنان اصطلاحاً لنسبة الظن القوية المتاخمة للعلم كنسبة الـ99٪ فالاطمئنان في الاصطلاح هو أعلى درجات الظن. لكنه لا يصل إلى درجة العلم واليقين.

وبعد أن عرفنا معنى الاطمئنان بالتحديد ننتقل لمعالجة السؤال السابق:

هل الاطمئنان بالأعلمية وسيلة لتحديد الأعلم؟

لنقل أولاً ما معنى «الاطمئنان بالأعلمية»؟

إن معناه هو ركون النفس بنسبة متاخمة للعلم بأن فلاناً هو أعلم المجتهدين.

وهنا لا بد من التركيز على معنى السؤال قبل الجواب فالسؤال الصحيح هو: هل الاطمئنان بالأعلمية طريق لإبراء الذمة؟

وليس: هل الاطمئنان إلى الشخص (المجتهد) طريق لابراء الذمة؟

وإنما نؤكد على هذا لأن البعض قد يسأل السؤال الثاني فيقول أنا مطمئن إلى فلان فهل يصح تقليدي له؟ ومراده: أنا مرتاح نفسياً إليه لأنه - مثلاً - عالم معروف بالتقوى والعمل الصالح مما يوجب ركون النفس وراحتها إليه.

هنا نقول: إن هذا السؤال خاطىء قبل أن تأتي الإجابة عليه لأن الاطمئنان الصالح للسؤال عنه هو الاطمئنان بأعلمية المجتهد بمعنى حصول ركون النفس إلى أنّه الأعلم بين المجتهدين بنسبة عالية متاخمة للعلم واليقين وليس الاطمئنان بمعنى الارتياح النفسي إلى الآخر.

وإلا فقد تحصل هذه الراحة النفسية والركون القلبي بالنسبة لعالم جليل عامل لكنه غير مجتهد فأين هذا من التقليد الصحيح؟!!

وعوداً على السؤال:

هل الاطمئنان بالأعلمية طريق لابراء الذمة؟

نجيب: إن بعض الفقهاء لم يذكر الاطمئنان إلى جانب العلم حينما تحدث عن الوسيلة للتعرُّف إلى الأعلم كما يظهر ذلك من خلال مراجعة كتاب «العروة الوثقى» لآية اللّه العظمى السيد اليزدي قدس سره مع تعليق عدة مراجع عليه[1] وكما يظهر في كتاب تحرير الوسيلة للإمام

(1) العروة الوثقى. منشورات مؤسسة الأعلمي. ج1. ص8.

الخميني ﷺ إذ يقول: «**يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم...**»[1] ولم يذكر الاطمئنان إلى جانب العلم.

بينما صرّح بعض الفقهاء بأن الاطمئنان بالأعلمية هو كالعلم بها في براءة الذمة كما ذكر ذلك ولي الأمر الإمام الخامنئي دام ظله في أجوبة الاستفتاءات بقوله: «**إحراز اجتهاد أو أعلمية مرجع التقليد لا بد أن يكون بالاختبار أو بحصول العلم ولو من الشياع المفيد للعلم أو بالاطمئنان**»[2].

والدليل على جعل الاطمئنان بالأعلمية وسيلة شرعية لتقليد الأعلم هو أن الاطمئنان وإن لم يكن علماً بالمعنى المصطلح وهو ما كانت نسبة الركون فيه 100٪ إلا أنه علم عادي. وقد جرت سيرة العقلاء على الأخذ به في أمورهم. فلو لم يكن حجة في الشريعة لوجب على المعصوم «النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام» أن يتدخل ليبيّن عدم شرعية التمسك به. وبما أن المعصوم عليه السلام لم يتدخل فنكتشف أنه حجة في الشريعة الإسلامية الغرّاء.

وهذا ما أشار إليه المرحوم آية الله العظمى السيد الخوئي ﷺ بقوله: «**كما يثبت بالاطمئنان؛ لأنه علم عادي وهو حجة عقلائية ولم يردع عنها في الشريعة المقدسة**».

الخلاصة:

إلى هنا وصلنا إلى النتيجة التالية:

---

(1) تحرير الوسيلة، منشورات دار المنتظر، ج1، ص6.

(2) أجوبة الاستفتاءات، منشورات الدار الإسلامية، ج1، ص11.

تثبت أعلمية المجتهد بـ:

1 - ما يفيد العلم كالاختبار الشخصي والشياع إن أفاد ذلك.

2 - ما يفيد الاطمئنان كالاختبار الشخصي والشياع إن أفاد ذلك أيضاً. يبقى الحديث عن الوسيلة الثالثة:

الوسيلة الثانية: البيِّنة

والمراد منها شهادة عدلين من أهل الخبرة كأن يكونا مجتهدين أو علماء قد تاخم علمهم الاجتهاد فوصلوا إلى أبوابه ولم يلجوا فيه إلا أنهم أصبحوا قادرين على تمييز الأعلم من غيره، فإن شهد عادلان من أهل الخبرة على أعلمية مجتهد محدَّد فقد ذكر الفقهاء أن شهادتهما هذه وسيلة شرعية لتحديد الأعلم وتقليده.

وقد سلَّم الفقهاء بشرعية هذه الوسيلة بناءً على قاعدة مقرَّرة في الفقه الإسلامي هي «أن الموضوعات تثبت بالبيِّنة» إلا إذا تدخَّل الشرع ليوضح أنه لا يكتفي بالبينة بل يحتاج الأمر إلى شروط أخرى.

«والموضوعات» هنا يراد منها ما يقابل «الأحكام». فحينما يتحدث الشرع عن حرمة الخمر فالحكم هو الحرمة والموضوع هو الخمر أما الحرمة فلها وسائل خاصة لاثباتها. أما الخمر الذي هو موضوع للحرمة فما هي الوسيلة لإثباته أي لاثبات أن هذا السائل في هذا الكأس هو خمر. هنا تأتي القاعدة: «الموضوعات تثبت بالبيِّنة» فلو جاء عادلان أخبرا أن هذا السائل هو خمر فإن كلامهما يكون حجة في إثبات الخمرية.

وإذا عكسنا المطلب وشهد شاهدان عدلان من أهل الخبرة أن هذا

السائل هو خل وليس بخمر يكون قولهما حجة يصح الاعتماد عليها لشرب السائل المذكور.

وكون فلان هو الأعلم بين الفقهاء يعتبر موضوعاً يثبت من خلال البيِّنة كما ذكرنا. ولم يقتصر بعض الفقهاء على إثبات الموضوع بالبينة. بل قالوا يكفي خبر الثقة الواحد في إثبات الموضوع من دون حاجة إلى عادلين اثنين. وطبَّق هؤلاء الفقهاء ما قالوه على بحثنا في تحديد الأعلم فاكتفوا بخبر الثقة الواحد من أهل الخبرة في إثبات الأعلمية كما ذكر ذلك المرحوم السيد الخوئي قدس سره في منهاج الصالحين[1].

توضيح:

ولتوضيح ما توصّلنا إليه في البحث السابق نعرض الجدول التالي:

وسيلة تحديد الأعلم	صحيحة أو خاطئة
الاختبار الشخصي المفيد للعلم أو الاطمئنان	✓
الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان	✓
الشياع غير المفيد للعلم أو الاطمئنان	✗
الاطمئنان بمعنى ركون النفس بنسبة ٩٩٪ إلى أن فلاناً أعلم المجتهدين	✓
الاطمئنان بمعنى الارتياح النفسي إلى أحد العلماء (لا على أساس أنه الأعلم)	✗
شهادة عادلين من أهل الخبرة على الأعلمية	✓
شهادة عالمين ليسا من أهل الخبرة على الأعلمية	✗

(1) منهاج الصالحين. ج1. ص10.

كيف نقرأ البيِّنة على التقليد؟

تقدَّم أن وسائل تحديد الأعلم ثلاثة: العلم والاطمئنان والبيِّنة.

وبما أن الوسيلتين الأوليين «العلم والاطمئنان» لا تتوفرَّان عادة وبالشكل الصحيح الذي بيَّناه لكثير من الناس احتلَّت البيِّنة الموقع الواسع في معرفة الأعلم.

وعند النظر في البيّنات المتعلقة بتقليد المرجع نلاحظ أنها قد صيغت بتعابير مختلفة تنطلق من خلفيات متنوِّعة لدى أصحابها. لذا كان لا بد من العلم بكيفية قراءة البينات قراءة علمية صحيحة للتأكَّد من كونه وسيلة إلى براءة الذمة.

وكنموذج لهذه البينات نستعرض الشهادات التي أدليت بحق ولي أمر المسلمين الإمام الخامنئي دام ظله التي تنوَّعت ضمن التالي:

1ـ الشهادة ببراءة الذمة:

ويوجد كثير من الشهادات من هذا النوع نعرض منها:

1ـ شهادة آية الله الشيخ عباس واعظ طبسي.

... إن تقليد حضرة آية الله الخامنئي مجزىء ومبرىء للذمة، وأقوى للنظام والحكومة الإسلامية.

29 جمادى الثانية 1415هـ/73/9/17

2. شهادة آية الله إسماعيل فردوسي بور

... التقليد لسماحة آية الله العظمى الخامنئي في كل المسائل لا إشكال فيه ومبرىء للذمة.

73/9/15

3. شهادة آية الله أسد الله إيماني:

... إن رجوع عموم الشيعة والمؤمنين إلى السيد المعظم في أخذ الفتاوى الشرعية سيكون صحيحا ومبرئا للذمة إن شاء الله.

73/9/13

4. شهادة آية الله السيد علي أكبر قرشي:

إنني أرى أن مرجعية وجواز تقليد سماحة القائد المعظم حضرة الله الخامنئي (مد ظله العالي) أمر مسلم.

27 جمادى الثانية 1415هـ

5. شهادة آية الله الشيخ عباس محفوظي:

بالأخذ بعين الاعتبار الشروط التي ينبغي تحققها في الفقيه اعتبر تقليد المجاهد حضرة آية الله الخامنئي جائزا.

6. شهادة آية الله السيد عباس خاتم يزدي:

... نظرا لما أحرزناه وانكشف لدينا من توفّر المؤهلات الشرعية للمرجعية والتقليد في شخص زعيم الأمة قائد الثورة الإسلامية العلاّمة المجاهد الفقيه المتضلع آية الله السيد علي الحسيني الخامنئي دامت بركاته المتتالية نرى أن تقليد المعظم له (أدام الله ظله الوارف) لا إشكال فيه ومجزٍ ومبرىء للذمة إن شاء الله.

27 جمادى الثانية 1415هـ[1]

تعليق:

يُلاحظ أن هذه الشهادات كلها تصبُّ في خانة كون تقليد الإمام الخامنئي دام ظله مبرئاً للذمة ولم تتعرَّض لأعلميته، وهذا النوع من الشهادات قد ينطلق من الاعتقاد بالأعلمية، وقد ينطلق من خلفية أن الشاهد لا يعتبر الأعلمية في مرجع التقليد، ويرى أن الإمام الخامنئي هو مجتهد مطلق يجوز تقليده. بل قد يكون بنظره هو الأولى والأصلح للتقليد نظراً للخصائص التي يتمتع بها. ونستطيع أن نقرأ هذه الخلفية بوضوح في الشهادة التي أدلى بها العلامة الشيخ عبد الهادي الفضلي وهي التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد: فإن الالتزام بنظرية الأعلم في التقليد من حيث العمل والتطبيق فيها شيء غير قليل من الوقوع في العسر والحرج للاختلاف في مفهوم الأعلم، وشبه استحالة المقارنة بين جميع المجتهدين المتعاصرين لتعيين من

(1) راجع هذه الشهادات في كتاب مرجعية الإمام القائد دام ظله.

هو الأعلم، وتعارض البينات دائما من غير وجود مرجح في تحديد من هو الأعلم.. كما أن المسيرة العملية التي كان عليها أتباع أهل البيت عليهم السلام في الرجوع إلى الفقهاء الذين كانوا في عصرهم والذين أمر وأرشد أئمتنا الأطهار - عليهم السلام - بالرجوع إليهم كانوا يتفاوتون في مستوياتهم العلمية.. وكذلك ما في روايات التقليد من شمولية للأعلم وغيره، مثل: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» و«أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»، مما يستفاد منه جواز تقليد المفضول مع وجود من هو أفضل منه. كل هذه يُسلمنا إلى أن تقليد الأعلم إن تيسر الوصول إلى معرفته وتحديده - وهذا غير متيسر - هو من باب الأولى، وليس واجباً.

وفي ضوء هذا علينا أن نبحث عن الأصلح لتولي منصب المرجعية، تلبيةً لمتطلبات حياتنا المعاصرة الضرورية والملّحة، والأصلح - هنا - هو من لديه المؤهلات الإدارية والقيادية، ويتمتع بنظرة مستوعبة لأبعاد حياة الناس وأوضاعهم، ويتحلى بالأصالة والاستقلالية والعمق في الاستنباط.

وهذه المواصفات من خلال اطلاعي على كتابات آية الله العظمى السيد الخامنئي - مد في عمره الشريف - الاستدلالية، وفتاواه العملية، ومواقفه الإسلامية العامة، متمثلة في شخصيته المباركة، لهذا دعوت إلى تقليده وإلى العمل على توحيد المرجعية القيادية في شخصه الكريم، ذلك لأن اختياره للمهمة يحقق لنا الخروج من عهدة

المسؤولية أمام الله تعالى. كما يحقق لنا الوفاء لأمتنا الإسلامية العظيمة. أسأله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى. إنه ولي التوفيق وهو الغاية.

عبد الهادي الفضلي

1420/8/25هـ

وعلى كلٍّ فإن هذا النوع من الشهادات ببراءة الذمة لا يعوَّل عليه كأساس في التقليد طالما توجد شهادات بالأعلمية وهذا ما نلاحظه في الأنواع التالية من الشهادات:

2 ـ الشهادة بالأعلمية (الخاصة):

ونعرض نموذجاً لها:

شهادة آية الله السيد جعفر الحسيني الكريمي بالأعلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم أيها الأخوة الكرام أيدكم الله تعالى والدعاء لكم بخير الدنيا والآخرة.

أما ما سألتم من أعلمية السيد القائد ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد الخامنئي (دام ظله) فأقول إني طيلة سنين أجالس السيد القائد واشترك في جلسة شورى الإفتاء بمحضر من جنابه مع حضور عدة من الفقهاء العظام المعروفين (دامت إفاضاتهم) فرأيت السيد القائد دام ظله أدقَّ نظراً وأسرع انتقالاً وأقوى استنباطا للفروع من الأصول من غيره من المراجع العظام (حفظهم الله تعالى). فإن كان ذلك هو الميزان في الأعلمية كما هو كذلك، فهذا الميزان قد لمسته من

مباحثات السيد القائد (دام ظله)، ومن هنا أعترف وأشهد بأنه أعلم أقرانه المعاصرين نفعنا الله تعالى وإياكم بزعامته وإفاضاته وإرشاداته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد جعفر الحسيني الكريمي[1]

1419/11/26هـ

3 ـ الشهادة بالأعلمية (بالمجموع)

ونعرض نموذجاً لها:

أ. شهادة آية الله السيد محمود الهاشمي

بعد أن عرض السيد الهاشمي إضاءته في معنى الأعلمية كما تقدم آنفاً قال:

«**لا بد من التنبيه على أن القائد (آية الله السيد علي الخامنئي) يتمتع بشكل واسع بهذه الخصوصية، ويلتزم في الاجتهاد باستنباط الأحكام الفقهية من باطن الفقه، وأنه لا يتأثر بالعوامل الخارجية، وهذه من مميزات السيد القائد المعظم، ولهذا ترون بأن فتاواه غالبا تتطابق مع فتوى المشهور من العلماء حيث يتلقى أقوال العلماء الكبار بكل عظمة واحترام وتقدير ثم يدخل في البحث، وهذا الأمر من الأمور المهمة في الأعلمية، وفي الاقتراب من الحقيقة والواقع**»[2].

ومن هذه الخلفية دعا آية الله الهاشمي الإمام الخامنئي (دام ظله)

(1) عضو جامعة المدرسين واحد أساتذة البحث الخارج في قم المقدسة وعضو مجلس شورى الافتاء في مكتب الإمام الخامنئي. حضر أبحاث السيد الخوئي قدس سره مدة 24 عاماً وأبحاث الإمام الخميني قدس سره 14 عاماً.

(2) نظرة جديدة في ولاية الفقيه، ص37ـ38.

إلى التصدي لمرجعية حين وفاة المرحوم آية اللّه العظمى السيد الكلبايكاني قائلا:

«... وتعد اللحظات منتظرة تصدي سماحتكم لشؤون المرجعية وإدارة الحوزات العلمية راجية من محضركم الشريف ملء الفراغ الحاصل في هذا الشأن»[1].

ب. شهادة آية اللّه الشيخ محمد يزيدي

وعلى منوال الاتجاه الذي تبناه السيد الهاشمي، أدلى آية اللّه يزدي بالشهادة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

في ظل الخلاف الحاصل بين الفقهاء العظام في معنى الأعلمية وكيفية إحرازها فإني أعتقد أن آية اللّه الخامنئي (دام ظله) هو الأعلم والأقوى من حيث المجموع بالنسبة إلى العلوم والأمور اللازمة في التقليد والقيام بأعباء مرجعية الأمة الإسلامية.

وعليه يمكنكم تقليده في كل المسائل التي هي مورد الحاجة كما كنت قد كتبت ذلك سابقا.

محمد يزدي[2] 18/12/77هـ.ش

ج. شهادة آية اللّه الشيخ إبراهيم جناتي

باسمه تعالى

من المسلم أن الأعلمية شرط في المرجعية والأعلم يجب أن يلاحظ من حيث المجموع. لأن من الشروط هو المعرفة والتبصر بأمور الزمان.

---

(1) مرجعية الإمام القائد. منشورات جمعية المعارف الإسلامية. ط١. ص100.

(2) عضو مجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلامية. وعضو مجلس الخبراء. ورئيس السلطة القضائية السابق.

ويجب أن تتوفر في المرجع القدرة على إدراك المتغيرات والعلاقات الخارجية والداخلية. فبنظري الأصلح والأعلم من حيث المجموع هو حضرة آية الله الخامنئي (مد ظله العالي).

محمد إبراهيم جناتي[1] 73/9/9 هـ ش.

وهكذا تتالت الشهادات في أعلمية الإمام الخامنئي دام ظله لاحظة تارة الأعلمية الخاصة وتارة الأعلمية بالمجموع وتارة مطلقة الأعلمية من دون تحديد. ومما قدّمناه يتبيَّن حال الشهادات الأخرى بالأعلمية التي منها:

- **شهادة آية الله الشيخ أحمد جنتي بالأعلمية**

باسمه تعالى

ملاك الأعلمية عندي أن يكون الفقيه أقدر على استنباط الأحكام من مصادرها وأدلتها الشرعية مع ملاحظة الزمان والمكان والمقتضيات. وأنا لا أعرف في المرشحين للمرجعية اليوم أقوى وأقدر من السيد القائد دام ظله. أضف إلى ذلك إن المسألة اليوم مسألة الإسلام والكفر لا مسألة الأحكام الفرعية فحسب فليتق الله امرؤ ولينظر في عواقب الأمور ومكائد الشياطين وعدائهم للإسلام وعزمهم على هدم أركانه وتحطيم المسلمين الأصيلين المحمديين والله من ورائهم محيط. ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

أحمد جنتي[2] 6/رجب/1414هـ

---

(1) عضو مجلس الخبراء.

(2) رئيس مجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلامية إمام جمعة طهران المؤقت.

• شهادة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري بالأعلمية

باسمه تعالى

سماحة آية الله التسخيري. ما رأي سماحتكم حول تقليد قائد الثورة الإسلامية ولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي دام ظله؟

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد سيد النبيين وآله الطاهرين المعصومين وبعد فقد طلب مني بعض إخواني المؤمنين أن أبدي رأيي بصراحة في مسألة تقليد سيدي الكريم وقائد المؤمنين وولي أمر المسلمين سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي (دام ظله) على رؤوس المسلمين. وإني بعد معرفتي بعلمه الغزير ورأيه السديد في مختلف مجالات الشريعة الإسلامية. ونظراته في الفرد والمجتمع أشهد بأعلميته وبذلك يتعين عندي تقليده حفظه الله تعالى والله على هذا شهيد.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفقه لإعلاء شأن الرسالة وقيادة هذه الأمة لما فيه علاؤها وسؤددها وتحقيق الأهداف التي رسمها الإمام الخميني الراحل (قده سره الشريف) والله ولي التوفيق.

محمد علي التسخيري[1]

6/ذو الحجة/1418هـ مكة المكرمة.

والحمد لله رب العالمين

---

(1) عضو جامعة المدرسين وأمين عام المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم.

2 - أجوبة الاستفتاءات. السيد علي الحسيني الخامنئي. منشورات دار الوسيلة. ١٤١٦هـ. بيروت.

3 - بحار الأنوار. الشيخ محمد باقر المجلس. منشورات دار الكتب الإسلامية. طهران.

4 - تحرير الوسيلة. الإمام روح الله الموسوي الخميني. منشورات سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ١٤٠٧هـ بيروت.

5 - التنقيح في شرح العروة الوثقى. الميرزا علي الغروي التبريزي. منشورات مؤسسة آل البيت. قم.

6 - عقائد الإمامية. الشيخ محمد رضا المظفر. تحقيق محمد جواد الطريحي. منشورات مؤسسة الإمام علي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ قم.

7 - العروة الوثقى. السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي. منشورات الأعلمي. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ بيروت.

8 - مجمع البحرين. الشيخ فخر الدين الطريحي. تحقيق أحمد الحسيني. منشورات مؤسسة الوفاء. ١٤٠٣هـ بيروت.

9 - الفتاوى الواضحة. الشهيد السيد محمد باقر الصدر. منشورات دار التعارف. الطبعة السادسة. ١٣٩٩هـ بيروت.

10 - منهجية الثورة الإسلامية. منشورات مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني. إيران.

11 - منهاج الصالحين. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي. منشورات دار أسامة. دمشق.

12 - المكاسب. الشيخ مرتضى الأنصاري. تحقيق السيد محمد كلانتر. منشورات دار الكتاب. الطبعة الثالثة. 1410هـ قم.

13 - مرجعية الإمام القائد. إعداد ونشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ بيروت.

14 - نظرة جديدة في ولاية الفقيه. السيد محمود الهاشمي.

15 - نداء الإمام الخميني قدس سره إلى العلماء. هدية مجلة بقية الله.

16 - الوافية. الفاضل التوني.

17 - الوثائق الرسمية. السيد عبد الكريم الحسيني القزويني. منشورات مكتبة الشهيد الصدر. قم.

18 - وسائل الشيعة. الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي. تحقيق الشيرازي. منشورات دار إحياء التراث العربي. الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ بيروت.

إن اردتَ أن تعرف:
لماذا تقلِّد؟
وما هو دليلك على التقليد؟
وبماذا تقلد؟
وكيف يتحقَّق تقليدك؟
وما هي صفات مرجع التقليد؟
وكيف تتعرَّف عليه؟
فاقرأ هذا الكتاب
لتعرف من تقلد

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: ٠١/٥٤٥١٣٣ - ٠٣/٦٨٩٤٩٦ - ص. ب: ٢٥/٣٢٧
E-mail:daralwalaa@yahoo.com